

# نظام الكليات العسكرية

١٣٩٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٢

التاريخ - ١٢ / ٢ / ١٣٩٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بن حمود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء<sup>١</sup> ، الصادر بالمرسوم الملكي

١٣٢٢/١٠/٢٢ و تاریخ رقم (٣٨) .

١٣٦٢/٢/٣ و تاریخ ( ٩٦٦ ) رفم السوزانی مجلس قرار داده اعلام بعد .

رسنایی‌های و آت:

اولا - المعاقة على نظام الكلمات العسكرية بالمعنى المتفق عليه لهذا.

نائباً - ملـ نـاـيـبـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـمـوـنـاـءـ ، وـنـانـ الدـفـاعـ وـالـلـهـرـانـ تـغـيـرـ

~~رسومنا هنا~~

الرقم  
التاريخ  
النوابع

الْمَلَكُ الْعَزِيزُ السَّمِيرُ وَرَبُّهُ  
(فِيمَا نَعْلَمُ لِلْعَالَمِ) بِحَمْدِ رَبِّ الْأَوْرَادِ

قرار رقم ٩٧٦ وتاريخ ٣ / ٢ / ١٣٩٢

ان مجلس الوزرا

بعد الاطلاع على مشروع نظام الكليات العسكرية .

١٢

- ١- الموافقة على نظام الكلمات العسكرية بالصيغة المرافقـة لهـذا .  
٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورـه مرافقـة لهـذا .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

*Attic*

الرقم  
التاريخ  
التابع

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِلْفَتْحَ الْعَظِيمَ  
لِلْعَمَانِيَّةِ فِي مَا أَنْزَلَتَ

### نظام الكليات العسكرية

- يسى هذا النظام نظام الكليات العسكرية وتطبق احكامه على الكليات الآتية : الماده (١)
- أ) كلية الملك عبد العزيز الحربية .
  - ب) كلية الملك فيصل الجوية .
  - ج) كلية قوى الامن الداخلي .<sup>(١)</sup>
  - د) اي كلية تنشأ في المستقبل ويقرر مجلس الوزراء تطبيقه عليها .<sup>(٢)</sup>
- يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا النظام ما يلي : الماده (٢)
- أ) الوزير: وزير الدفاع والطيران فيما يختص بكلية الملك عبد العزيز الحربية، وكلية الملك فيصل الجوية، وزير الداخلية فيما يختص بكلية قوى الامن الداخلي .<sup>(٣)</sup>
  - ب) الكلية : اي كلية من الكليات العسكرية المذكورة في المادة الاولى .
  - ج) قائد الكلية أو مديرها العام : هو الضابط الذي تناط به ادارة الكلية وقادتها ويجري تعينه وفق احكام هذا النظم .
- الفصل الاول - التنظيم
- تعتبر كل من الكليات المذكورة كلية تعليمية عسكرية ومهتمتها تعليم وتدريب الطالب ليحوز على الماده (٣)
- الصفات التي تؤهله ليكون ضابطاً في حقل تخصصه .
- السلطات التي تباشر ادارة الكلية هي : الماده (٤)
- أ) المجلس الاعلى للكلية .
  - ب) مجلس الكلية .
  - ج) قائد الكلية .
- يؤلف المجلس الاعلى للكلية من اعضاء لجنة الضباط العليا ، قائد الكلية وعضوين يختارهما الوزير ويتولى رئاسة المجلس رئيس لجنة الضباط العليا . الماده (٥)
- المجلس الاعلى للكلية هو السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة لها . وله على الاصغر الاتي : الماده (٦)
- أ) تحديد عدد الطلبة .
  - ب) المصادقة على المنهج التعليمي العام .
  - ج) دراسة اية مقترنات بتعديل هذا النظم .
  - د) اقراراللائحة الداخلية للكلية .
- هم النظر فيما يعرض عليه من قبل رئيس المجلس ويقرر ادارجه بجدول الاعمال ولا تعتبر القرارات نافذة الا بعد مصادقة الوزير عليه .

(١) عدل مسمى كلية قوى الامن الداخلي حيث أصبح كلية الملك فهد الامنية .

(٢) تطبيق نظام الكليات العسكرية على كلية قوات الدفاع الجوي وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٨ هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٤ هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

..... الرقم  
 ..... التاريخ  
 ..... التوقيع

**المادة (٢)** يولف مجلس الكلية من قائد الكلية رئيساً، وعضوية مساعد قائد الكلية دارك الكلية وعضويـن يختارهما الوزير من بين اعضاً هيئة التدريس بالكلية.

**المادة (٣)** مجلس الكلية هو السلطة المسئولة عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس الأعلى وبمارس الصالحيـات المخولة له بموجب هذا النـظام ولـه على الـاخـص الآـتي :

أ) اقتراح النـهج التعليمي العام.

ب) قبول الطلبة المستجدين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية المنصوص عليها في هذا النـظام.

ج) اقتراح اللـائـحة الداخـلـية للـكـلـيـة.

د) اقتراح مشروع ميزانية الكلية تمهيدـالـرـفعـها.

هـ) اعداد التقرير السنوي مـبيـناـالـمـلاـحـظـاتـ الرـئـيـسـيـةـ التـىـ وـاجـهـتـ الـكـلـيـةـ فـيـ النـواـحـيـ التـعـلـيمـيـةـ واـلـادـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـمـقـرـحـاتـ التـىـ يـراـهـاـ الـمـجـلـسـ بـشـانـهـ وـرـفـعـ التـقـرـيرـ لـلـمـجـلـسـ الـاعـلـىـ .

و) اقرار التـقيـيمـ للـطـالـبـ فـيـ نـهاـيـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ اوـ الـمـرـحلـةـ الـدـرـاسـيـةـ عـلـىـ ضـوـءـ نـتـائـجـ الـامـتحـانـاتـ وـتـقارـيرـ الـكـفـافـةـ .

ز) تحديد بدء ونـهاـيـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ وـموـاعـيدـ الـامـتحـانـاتـ وـالـعـطـلـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـجـازـاتـ. يجتمع المجلس الأعلى للكلية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل . كما يجتمع مجلس الكلية مرة في الشهر على الأقل .

ولـلـرـئـيـسـ دـعـوـةـ الـمـجـلـسـ إـلـىـ الـانـعـتـادـ كـمـاـ اـقـضـتـ الـضـرـورةـ ذـلـكـ وـلـاـ يـعـتـبرـ انـعـتـادـ المـجـلـسـ نـظـامـياـ إـلـاـ إـذـاـ حـضـرـهـ ثـلـاثـ اـعـضـاءـ وـيـصـدرـ قـرـارـتـهـ بـالـأـغـلـبـيـةـ الـمـعـلـقـةـ لـاـ صـوـاتـ الـحـاضـرـينـ فـإـنـاـ تـساـوتـ الـصـوـاتـ يـرجـحـ الـجـابـ الـذـيـ فـيـ الرـئـيـسـ .

**المادة (١٠)** قائد الكلية يتولى جميع شئون الكلية الادارية والمالية والتعليمية . وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ويصدر الاوامر والتعليمات التي تتضمن سير العمل بالكلية ويتم تعينه وتحديد صلاحياته بقرار من الوزير .

**المادة (١١)** تتكون هـيـةـ التـدـرـيسـ فـيـ الـكـلـيـةـ مـنـ اـعـضاـ عـسـكـرـيـنـ وـمـدـنـيـنـ وـيـضـعـ الـمـجـلـسـ الـاعـلـىـ لـلـكـلـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقتـراحـ مـجـلـسـ الـكـلـيـةـ .

أ) الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في اعضاً هـيـةـ التـدـرـيسـ العـسـكـرـيـنـ .

ب) لائحة تنظيم الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في اعضاً هـيـةـ التـدـرـيسـ المـدـنـيـينـ وـتـعيـينـهـمـ وـتـصـنيـفـهـمـ وـتـرـقـيـهـمـ وـاـبـتـعـاـثـهـمـ درـاـتـبـهـمـ وـمـكـافـاتـهـمـ وـكـافـةـ نـواـحـيـ حـيـاتـهـمـ الوـظـيفـيـةـ وـذـلـكـ بـالـاتـفـاقـ معـ زـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ وـالـدـيـوـانـ الـدـلـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ .

**المادة (١٢)** يجوز لمجلس الكلية الاستعانة ببعض حملة المؤهلات العالمية من أستاذـةـ الجـامـعـاتـ وـمـنـ الضـباطـ

الرقم	
التاريخ	
التابع	

والا طهاه موظفي الدولة وغيرهم لتدريس بعض المواد في الكلية ويسنحون مكافأة وفقاً للزاد المعمول بها في الجامعات . كما يجوز له استدعاً ضيوف محاضرين لالقاء محاضرات عامة في الكلية ويستم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويسنحون مكافأة بمقدار ما يحدده مجلس الكلية وفقاً لخواص بضمها المجلس الأعلى للكلية .

**المادة (١٣)** تمنح لكافة الضباط العاملين بالكلية مكافأة مقدارها مائة ريال (٤٠٠ ريال ) شهرياً كما يسنح ضباط الصف والجنود المشتركون بالتدريس والتدريب بالكلية مكافأة مقدارها ( مائة ريال (٤٠٠ ريال ) شهرياً على ان لا يجمع الضباط بين هذه المكافأة وبين علاوة التدريس المنصوص عليها في نظام خدمة الضباط .

**المادة (١٤)** تعتبر خدمة الضباط وضباط الصف والجنود بالكلية خدمة بالوحدات الميدانية لاغراض الترقية .

#### الفصل الثاني - شروط الالتحاق

**المادة (١٥)** يشترط لقبول الطالب في الكلية الشروط التالية :

- أ) أن يكون سعودي الأصل والمنشأ وفن الدناء الحارس بذلك .
- ب) أن لا يقل عمره عن السابعة عشرة وان لا يتجاوز الرابعة والعشرين طبقاً لما يرد في حقيقة نفوس الطالب أو والده .
- ج) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .
- د) أن يكون غير مسترزق .

هـ) أن يكون حسن الأخلاق والسمعة وغير معهوم عليه بحد شرعى او في جريدة مخلة بالشرف او الامانة وان لا يكون مطروداً من احدى الكليات او المعاهد العسكرية لا يسمى .

و) أن يمتاز فحصاً طبياً طبقاً لشروط المعاشرة الطبية المنصوص عليها باللائحة .  
ز) أن يجتاز مقابلة الشخصية التي تجريها الكلية وفقاً للشروط المنصوص عليها باللائحة الداخلية .  
ـ) أية شروط أخرى ترد في اللائحة الداخلية . (١)

**المادة (١٦)** يلتزم الطالب عند التحاقه بالكلية بتقديم تمهيد خطى موقع منه ومن ولد امره يتعهد فيه بان يخدم بعد تخرجه مدة ثمان سنوات . كما يقدم كتملاً لإدارة الكلية يلتزم بدفع التعويض الذي تحده اللائحة الداخلية في حالة ترك الطالب للدراسة من تلقاء نفسه او اطرده بسبب سوء سلوكي .

**المادة (١٧)** يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قبول طلبه من غير السعوديين وغير الجنس الأعلى بناءً على اقتراح مجلس الكلية السرط الواجد توافقه عليهم والمرايا التي تقدم لهم ويسنح هؤلاء بعد تخرجهم شهادة من الكلية بنجاحهم دون ان يمنحوا رتبة عسكرية سعودية .

**المادة (١٨)** يجوز استثناء قبول ضباط الصف والجنود بالكلية اذا توافرت فيهم شروط الالتحاق المنصوص عليها في المادة (١٥) عدا الغرتيتين (ب ، د) ويشترط ان لا يزيد سنه عن (٤٢) .

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٦) و تاريخ ١٤٣٥/٦/٤هـ

الرقم	
التاريخ	
التوقيع	

سنة وان يكون امضى مدة خدمة عسكرية لا تقل عن خمس سنوات . ويوقف صرف راتبه الاصلسي ومخصصاته بدلاته الاخرى بعد ان يتم تثبيته في الكلية ويعامل كطالب .

**المادة (١٩)** الطالب الذى يجتاز نجاح مرحلة التدريب العسكري الاولى يتم تثبيته في الكلية بقرار من قائد ها وتسوى آثار هذا التثبيت من تاريخ التحاقه بالكلية .

#### الفصل الثالث/المزايا التي تقدم للطالب

**المادة (٢٠)** تتحمل الكلية النفقات الدراسية وتؤمن للطالب الطعام والملابس والسكن والعلاج طبقاً لطموحه اللائحة الداخلية وينجز راتبها شهرياً يعادل نصف الراتب الشهري الاساسي للملازم .

**المادة (٢١)** (يعامل من يصاحب من الطلاب بحادية ادت الى العجز او الوفاة من حيث التعويض او معاش التقاعد معاملة الضباط طبقاً لنظام التقاعد العسكري ويعنى الطالب في هذه الحالة من دفع

#### العائدات التقاعدية )

**المادة (٢٢)** يصرف للطالب الذى يكلف بمهام خارج مقر الكلية داخل السلطة او خارجها بدل انتداب عن كل ليلة يحدد مقداره المجلس الاعلى للكلية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ويخفض البدل الى الثلثين في حالة تأمين السكن والى الثلث في حالة تأمين السكن والاعاشة ولا يعتبر انتداباً تدريبياً للطالب خارج مقر الكلية .

**المادة (٢٣)** تؤمن الكلية الوسائل النقلية الالزامية لنقل المتدرب أو يتم اركابه بالدرجة السياحية بالطايرة

**المادة (٢٤)** لا يجوز ان تزيد مدة انتداب الطالب عن ثلاثة اشهر في السنة الدراسية ويصدر قرار انتدابه من قائد الكلية .

**المادة (٢٥)** يضع المجلس الاعلى لائحة لابتعاث الطلاب بمصادق الوزير عليها وتوضح هذه اللائحة شروط الابتعاث وانها وحقوق وواجبات الطالب المستبعث وغيرها .

**المادة (٢٦)** يجوز بموافقة الوزير ايفاد الطالب في بعثات دراسية عسكرية او علمية للداخل او الخارج ويصدر قرار الابتعاث من قائد الكلية .

**المادة (٢٧)** تتحمل الكلية النفقات الدراسية وتحدد لائحة الابتعاث المبالغ التي تصرف للإنفاق على المبتعث وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

**المادة (٢٨)** يطبق على الطلاب نظام الميداليات الدينية والعسكرية في حالة تأديبهم خدمات متازة ومنحون هذه الميداليات من الدرجة الثانية .

..... الرقم  
 ..... التاريخ  
 ..... التوابع

المادة (٢٩) يُؤمِن للطالب وسائل النقل في الذهاب والعودة من مقر دراسته إلى إقامته لدى ذويه داخل المملكة وذلك عند قضايا جازته السنوية . وإنما لم تؤمن له وسائل النقل فيبين تذاكر سفر بالطائرة بالدرجة السياحية .

#### الفصل الرابع/ التعليم والامتحانات

المادة (٣٠) يعين الطالب المتخرج بنجاح من الكلية برتبة ملازم وفقاً لنظام خدمة الضباط، وتحدد اللائحة الداخلية الدرجة العلمية أو الدبلوم أو الشهادة التي تمنح للمتخرج وفقاً لعدة الدراسة والمستوى العلمي الذي تلقاه في الكلية وبقائها .

المادة (٣١) مدة الدراسة في الكلية ثلاث سنوات ولا تقل السن بالنسبة عن خمسة وعشرين أسبوعاً ويجوز تخفيف مدة الدراسة إذا اقتضت الضرورة ذلك أو زيارتها بقرار من المجلس الأعلى وموافقة الوزير .

المادة (٣٢) تحدد اللائحة الداخلية نظام الدراسة والامتحانات وتقييم الطلاب ومنحهم رتبها فخرية داخل الكلية واعتماد النتائج ومنح الشهادات .

#### الفصل الخامس/ العقوبات

المادة (٣٣) يلتزم الطالب بالواجبات ويستثنى عن الأعمال المحظورة على الضباط . ويطبق عليه نظام العقوبات العسكرية فيما يتصل بالجنایات العسكرية الكبرى . كما تتوضح اللائحة الداخلية واجبات الطلاب داخل الكلية وأجراءات تأديبهم والجزاءات الإدارية التي توقع عليهم وصلاحية فرضها . وتشتمل هذه الجزاءات التهبيخ والإنذار والحسن من الراتب والتوقيف والطرد من الكلية ، ويصدر قرار الطرد من مجلس الكلية .

المادة (٣٤) يفصل الطالب بقرار من مجلس الكلية لا يسبب من الأسباب التالية مؤيداً بالوثائق الرسمية :

أ) عدم اللياقة الطبية خلال مدة الدراسة .

ب) عند رسوب الطالب سنتين متتاليتين خلال سنوات الدراسة . ويحوز لمجلس الكلية منح فرصة ثلاثة لطالب المرحلة النهائية ، ولا تحتسب من سنوات الرسوب السنة التي تخلف فيها الطالب عن الامتحان النهائي لعدم يقره مجلس الكلية .

ج) إذا ثبت عدم صلاحيته كمابط لضعف كفائه وشخصيته بما على التقارير الواردة من قادته بالسلسلة القيادي .

د) إذا تخلف الطالب مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متتالية بدون عذر يقبله مجلس الكلية .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

المملكة العربية السعودية  
(الستاندارد العام) في مجلس الوزراء

- هـ) اذا قدم الطالب طلباً باعفائة من موافقة دراسته لعدم يقبله مجلس الكلية .  
و) اذا فقد الطالب احد شروط القبول المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام  
اثناً مدة دراسته .  
ز) اي سبب آخر يقره المجلس الاعلى .

#### الفصل السادس/ الاجازات

- المادة (٣٥) لقائد الكلية منح اجازة نهاية السنة الدراسية وتصرف للطلبة خلالها الرواتب الشهرية .  
المادة (٣٦) لقائد الكلية منح اجازة عرضية للطالب لتجاوز مدتها عشرة أيام في السنة الدراسية وتعطى  
كاملة او مجزأة .

- المادة (٣٧) يستحق الطالب اجازة مرضية تحددها اللائحة الداخلية .  
الفصل السابع / احكام عامة

- المادة (٣٨) يجتمع قادة الكليات الخاضعة لهذا النظام على هيئة لجنة برؤسها اقدمهم رتبة مرة في السنة على  
الاقل لبحث الشؤون المشتركة والتعديلات المقترحة للنظام والاتفاق على الموارد العامة والمالية  
المشتركة في الواقع الداخلي بما يضمن تنسيق العمل في الكليات وتمثل المزايا المالية المنووعة  
للعامين في الكلية والطلاب .  
المادة (٣٩) للوزير ان يفوض من يراه بمارسة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام .  
المادة (٤٠) لمجلس الوزراء تفسير هذا النظام .  
المادة (٤١) يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من الانظمة والتعليمات السابقة وي العمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

(\*) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٦٨٥) وتاريخ ١٣٩٧/٨/٦ .

## ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٤ / ٦

التاريخ - ٤ / ٢ / ١٤٠٢ هـ

بعون الله تعالى

نحسن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم " ٣٨ " وتاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢ هـ

و بعد الاطلاع على نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ

١٣٤٢/٧/١٣ هـ .

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٨ هـ .

رسمنا بما هو آت

أولاً - يسدل ندى الفقرة (أ) من أسماء الثانية من نظام الكليات العسكرية الماد رقم (م/٥٠) وتاريخ

١٣٩٢/٧/١٣ هـ، بحيث تضاف إليها :-

( ورئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكرية )

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
 التاريخ .....  
 المشفوعات .....



المُلْكُ الْعَظِيمُ النَّبِيُّ الْمُصَدِّقُ  
 الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٨٦ و تاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٠٢

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خاتمة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم ٢٤/خ و تاريخ ١٢/١٤٠٢هـ بشأن طلب سموه تطبيق أحكام نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ و تاريخ ١٣٩٢/٢/١٢هـ على كلية الملك خالد العسكرية ، وتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام المذكور بحيث يضاف إليها عبارة ( رئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكرية ) .

وبعد الاطلاع على نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ و تاريخ ١٣٩٢/٢/١٣هـ .

يعزى مايلسي

أولاً : تعديل الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ و تاريخ ١٣٩٢/٢/١٣هـ . بحيث يضاف إليها ( رئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكرية ) .

ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرافق لهذا .

ثالثاً : يلبق نظام الكليات العسكرية على كلية الملك خالد العسكرية التابعة للحرس الوطني .

ولما ذكر حضر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلَكُوَّتُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
الْأَمَانَةُ الْعَالَمَيْنَ بِهِ مَلِكُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنَظَّرُ

قرار رقم (١٢٠) وتاريخ ١٨/٨/١٤١٦

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠١٢٣/٧ و تاريخ ١٤١٩/٧/١٤ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢/١١/٤٧٢ و تاريخ ١٤١٩/٦/٢٢ المتضمن طلب بهوه إضافة فقرة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) و تاريخ ١٤١٩/٥/٢ - الصادر بالموافقة على إنشاء كلية لقوات الدفاع الجوي - تضيي بتطبيق نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) و تاريخ ١٣٩٧/٧/١٣ هـ على هذه الكلية.

وبعد الاطلاع على نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) و تاريخ ١٣٩٧/٧/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) و تاريخ ١٤١٩/٥/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٦) و تاريخ ١٤١٩/٧/٢٧ هـ .

يقرر

تطبيق نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) و تاريخ ١٣٩٧/٧/١٣ هـ على كلية قوات الدفاع الجوي.

رئيس مجلس الوزراء



